المبحث الثاني: مبدأ سنوية الميزانية Principe de l'annualité budgétaire

يقتضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هي 12 شهرا أي سنة كاملة، وتعتبر هذه المدة في نظر الفقه الفترة المثلى التي تسمح للبرلمان باعتماد النفقات العامة والإيرادات اللازمة لها.

1- المفهوم المزدوج لمبدأ السنوية:

ينتج عن مفهوم السنوية مضمونين:

- **مبدأ السنوية:** يعني بداية أن الميزانية لابد تقرر بناء على تصويت سنوي من البرلمان، فإذا تعذر هذا التصويت لا يمكن للحكومة أن تحصل أي إيراد ولا أن تجري أية نفقة خلال تلك السنة.

- **مبدأ السنوية:** يعني من جهة أخرى أن الحكومة لابد أن تلتزم بتنفيذ سنوي للميزانية بمعنى أن تجري الحكومة كل النفقات وان تحصل كل الإيرادات المقررة خلال تلك السنة.

2- صعوبات تطبيق مبدأ السنوية من قبل المشرع:

قد يحدث وأن يتأخر البرلمان في المصادقة على الميزانية السنوية قبل تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة. فما هي الحلول المقترحة؟

في حالة إذا كان التأخير بسبب خارج عن إرادة البرلمان. نطبق المادة 87 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية[1] التي تنص: "في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية:

1- يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية:

- بالنسبة للإرادات، وفقا للنسبة وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق.

[1] - المادة 78 من القانون العضوي 18-15 المتضمن قوانين المالية الجديد.

- بالنسبة للنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من إثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاث 3 أشهر من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة.

- بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الحصة المالية المخصصة الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل آمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة..

في حالة ما إذا كان التأخر يرجع إلى سبب البرلمان نطبق المادة 146 من دستور 2020 حيث تنص المادة 146 من الدستور، بأنه

"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر...".

1- الاستثناءات الواردة على مبدأ السنوية (الاستثناءات على الحكومة):

إذا كان المبدأ أن يتم اعتماد النفقات في الميزانية العامة سنويا إلا أنه قد يحدث وأن يعترض الميزانية مشكل تقني في اعتماد بعض النفقات التي تحتاج مدة تفوق السنة من أجل تنفيذها من جهة، كبعض المشاريع الكبرى المتعلقة بالأشغال العمومية أو بعض الاستثمارات الضخمة. ومن جهة أخرى نلاحظ في الوقت الحالي ارتباط ميزانيات جلّ الدول بالحياة الاقتصادية. مما قد يجعل الإطار السنوي للميزانية أضيق بكثير مقارنة مع الاقتصاد الذي يحتاج إلى وقت أطول. وعليه نجد من الناحية العملية نوعين من الاعتمادات التي تتجاوز. السنة وهي:

- **رخص الالتزام. Les autorisations d'engagement**
- **الاعتمادات المرتبطة بالمخطط.**

3-1 رخص الالتزام[2]:

وهي حالة المشاريع غير المرتبطة بمخطط وتتجاوز السنة. ففي هذه الحالة يتضمن قانون المالية قائمة خاصة تحتوي على مجموعة من الاعتمادات المرخص بدفعها في السنة المقبلة، بمعنى أن تلتزم الدولة بنفقه في السنة الحالية يخصص اعتماداتها في الميزانية السنة المقبلة.

3-2 الاعتمادات المرتبطة بالمخطط:

إذا كان المبدأ أن تحتوي الميزانية على اعتمادات صالحة لمدة سنة فقط فانه في بعض الحالات قد يتضمن قانون المالية على اعتمادات طويلة الأمد تتعلق أغلبها بالمخطط الاقتصادي العام. يتم التصويت على هذه الاعتمادات من قبل البرلمان جملة واحدة على ان يتم صرفها على مراحل حسب الحاجة. وتعد هذه الاعتمادات مفتوحة الأجل إلى غاية إلغائها من طرف البرلمان.

يجدر الملاحظة إلى أن الاعتمادات المرتبطة بالمخطط لا تصلح إلا في نفقات الاستثمار أما نفقات المستخدمين وتسيير المصالح فلا يمكن تصور وجودها ما عدا بالنسبة لنفقات الدفاع.

---

[2] - المادة 30 من القانون العضوي 18-15 تنص: *"تتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.*
تمثل رخص الالتزام الحد الاقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها ويمكن لأن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية عند الاقتضاء فيما يخص نفقات الاستثمار.
تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام".